قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٩
بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في تسديد الإشتراكات
وحصة الحكومة للموظفين الخاضعين لأحكام
القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥بشأن
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

وزير المالية والإقتصاد الوطني
بعد الإطلاع على المادة (١١) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

قرر:

المادة الأولى

على الوزارات والإدارات الحكومية اتباع الإجراءات التالية عند اقتطاع الإشتراكات من الموظفين المنتفعين بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والموجودين في خدمة الحكومة في أول يناير من كل سنة:-

١- إعداد كشف وفقاً للنموذج المرفق، تدرج فيه أسماء هؤلاء الموظفين ويدرج مقابل كل اسم البيانات التالية:

(أ) رقم التسلسل للموظف.
(ب) الراتب الأساسي في شهر يناير.
(ج) الإقتطاع الشهري.
(د) الإقتطاع الشهري مع مساهمة الحكومة.
(ه) الإقتطاع السنوي مع مساهمة الحكومة.

ويتم ترتيب الأسماء بالكشوف السالفة الذكر وفقاً لأرقام التسلسل دون النظر للوظيفة أو الدرجة التي يشغلها الموظف.

٢- إجراء الإقتطاع الشهري من رواتب الموظفين بالمعدلات المبينة بالجداول المرافقة محسوبة وفقاً للراتب الأساسي للموظف.

٣- جمع الإشتراكات التي اقتطعت من رواتب الموظفين وما ساهمت به الحكومة لهم وذلك عن مدة سنة كاملة تبدأ من أول يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر

وإعداد كشوف تتضمن مجموع هذه المبالغ ترسل إلى ديوان الموظفين مع قوائم الرواتب لشهر يناير ويتولى الديوان مراجعة هذه الكشوف ومطابقتها واعتمادها وتحويلها إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد لاتخاذ الإجراءات لتحصيل الإشتراكات من الوزارات المعنية.

٤- سداد الإشتراكات مع مساهمة الحكومة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد وذلك عن مدة سنة كاملة تبدأ من أول يناير حتى آخر ديسمبر على إثنى عشر قسطاً متساوياً وفقاً للجدول الزمني الآتي:

القسط	موعد استحقاق السداد
الأول والثاني	في الأسبوع الأول من شهر مارس
الثالث	في الأسبوع الأول من شهر أبريل
الرابع	في الأسبوع الأول من شهر مايو
الخامس	في الأسبوع الأول من شهر يونية
السادس	في الأسبوع الأول من شهر يوليه
السابع	في الأسبوع الأول من شهر أغسطس
الثامن	في الأسبوع الأول من شهر سبتمبر
التاسع	في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر
العاشر	في الأسبوع الأول من شهر نوفمبر
الحادي عشر والثاني عشر	في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر

ويجوز لكل وزارة أو إدارة أن تقوم بسداد الإشتراكات عن سنة كاملة على دفعة واحدة أو على أكثر من قسط في حدود ما تسمح به ميزانيتها.

المادة الثانية

تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على الموظفين المعينين في وظائف جديدة والذين يكتسبون الجنسية البحرينية والذين تنتهي خدمتهم والمنقولين والذين منحوا إجازات بدون راتب:

(١) إذا عُين موظف جديد تنطبق عليه أحكام القانون، يقوم ديوان الموظفين خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التعيين بموافاة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بنسخة من استمارة التوظيف لمتابعة تطبيق القانون عليه.

(٢) إذا اكتسب الموظف الجنسية البحرينية وكان مستوفياً لباقي الشروط التي يتطلبها القانون لإنطباق أحكامه يُعتبر خاضعاً لأحكام القانون من أول الشهر

الذي اكتسب فيه الجنسية وتقوم الوزارة أو الإدارة التي يتبعها بإشعار ديوان الموظفين بتاريخ تجنسه وعلى الديوان موافاة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بالبيانات التالية:-

(أ) تاريخ حصول الموظف على الجنسية البحرينية.
(ب) سنه وقت حصوله على الجنسية.
(ج) الراتب الأساسي الذي يتقاضاه في تاريخ تجنسه.
(د) مدة خدمته.

(٣) في حالات إنتهاء خدمة الموظف أو نقله إلى وزارة أو إدارة أخرى أو منحه إجازة بغير مرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً، يقوم ديوان الموظفين بإخطار الهيئة العامة لصندوق التقاعد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ انتهاء الخدمة أو النقل أو منح الإجازة وذلك لكي تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لتكليف الوزارة أو الإدارة المختصة بتسديد التزاماتها المالية التي استحقت عليها خلال السنة المالية.

المادة الثالثة

على الوزارات والإدارات الحكومية اتباع الأحكام التالية عند اقتطاع الإشتراكات من الموظفين المنتفعين بأحكام القانون:

(١) إذا عُين موظف خلال النصف الأول من الشهر تحصل الإشتراكات عن الشهر الذي عين فيه الموظف على أساس شهر كامل ولا تحصل الإشتراكات إذا تم التعيين خلال النصف الثاني من الشهر على أن يبدأ الإقتطاع من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه التعيين.

(٢) إذا عُين موظف ورُقي إلى درجة أعلى في ذات الشهر الذي عُين فيه يتم اقتطاع الإشتراكات على أساس راتب الدرجة الأعلى.
(٣) لا تُعتبر تخفيضاً للراتب الإستقطاعات من الراتب بسبب الجزاء الإداري أو الغرامات أياً كان نوعها وكذلك خصومات أيام أو ساعات التأخر وتحصل الإشتراكات على الراتب الكامل دون إجراء أي تخفيض.
(٤) مدد الإجازات بأنواعها المختلفة بما فيها الإجازات الدراسية التي تُمنح للموظف بغير مرتب ومدد الوقف عن العمل والإنقطاع عنه أكثر من خمسة عشر يوماً لا يستقطع عنها إشتراكات وإذا قلت الأيام عن ذلك تحصل

الإشتراكات عن كامل الشهر الذي أوقف فيه الموظف عن العمل أو انقطع عنه أو مُنح فيه الإجازة.

(٥) إذا اكتسب الموظف الجنسية البحرينية تستقطع منه الإشتراكات اعتباراً من أول الشهر الذي اكتسب فيه الجنسية وعلى أساس راتبه من تاريخ تجنسه.

(٦) إذا إنتهت خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب خلال النصف الثاني من الشهر تحصل منه الإشتراكات على أساس شهر كامل.

(٧) في حالة إعارة الموظف إلى جهة أخرى تتحمل الجهة المستعيرة التي تدفع الراتب حصة الحكومة وقدرها ١٤% من الراتب.

وعلى الجهة المستعيرة إتباع القواعد التالية فيما يتعلق بتحصيل اشتراكات الموظف:

(أ) خلال السنة التي تمت فيها الإعارة يكون اقتطاع الإشتراكات على أساس الراتب الذي كان يتقاضاه الموظف في شهر يناير وهو في خدمة الحكومة ويستمر الإقتطاع بهذا المعدل حتى نهاية شهر ديسمبر من هذه السنة بصرف النظر عما قد يطرأ على الراتب من تعديل بالزيادة أو النقص خلال هذه السنة.

(ب) في السنوات التالية للسنة التي تمت فيها الإعارة يكون اقتطاع الإشتراكات على أساس الراتب الذي يتقاضاه الموظف في شهر يناير من كل سنة في الجهة المعار إليها بصرف النظر عما قد يطرأ على الراتب من تعديل خلال مدة السنة.

المادة الرابعة

تتم التسويات النهائية لإشتراكات التقاعد بين الهيئة العامة لصندوق التقاعد ووزارات وإدارات الدولة المختلفة على النحو التالي:

(أ) تعد الهيئة العامة لصندوق التقاعد سجلاً خاصاً لكل وزارة أو إدارة تقيد فيه الإشتراكات المقتطعة من رواتب الموظفين الذين يعينون في وظائف جديدة والذين يكتسبون الجنسية البحرينية وذلك إبتداء من الشهر الذي تم فيه اقتطاع اشتراكات التقاعد منهم حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة، وتكون هذه الإشتراكات مستحقة للهيئة على الوزارة أو الإدارة.

(ب) تعد الهيئة العامة لصندوق التقاعد سجلاً خاصاً لكل وزارة أو إدارة تقيد فيه الإشتراكات المستلمة مقدماً عن سنة كاملة من الوزارة أو الإدارة بدل الإشتراكات الخاصة بالموظفين الذين انتهت خدمتهم والذين نُقلوا إلى وزارات أو إدارات أخرى أو أعيروا إلى جهات غير حكومية أو منحوا إجازات بغير مرتب خلال السنة المالية.

وتُعتبر هذه الإشتراكات مستحقة للوزارة أو الإدارة على الهيئة وتتم التسويات النهائية لإشتراكات التقاعد قبل نهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أساس المرتبات التي تم صرفها خلال السنة للموظفين الخاضعين لأحكام القانون على أن تتم تسوية

الفروق المالية وفقاً للبندين السابقين بين الهيئة العامة لصـــندوق التقاعـــد والـــوزارات والإدارات في الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يناير ســـنة ١٩٨٠ ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

إبراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ١٠ ذي القعدة ١٣٩٩ هـــ
الموافق: ١ أكتوبر ١٩٧٩ م